الورثة ان يحاسبوا الاب بالنفقة عليه ابدا ما دام حيا وان كان له مال حفظ الى
رشده في البيان لا يخلو اما ان الولد من اربعة اوجه اما ان يوجد عينا بيد الاب
او عرضا اما يدري او يكون قد استهلكه اعدا المال او يكون لم يصل بعد
الى يده والبيع اشار الناظم بقوله وان يكن عينا وسمه اصرفا الاب
عيب نافي . وكالاب الوارث بالانفاق يعني المنفق بما لهم اي الورثة
اليه من يتيمان وهو للاب دون ما تعليل لان ترك الاب الاخذ منه مع
تيسره دليل تبرعه اما اذا اوصى الاب على المشهور وقيد الانفاق
بالفضل بهذا يحاسب الولد عما اوصى به يقبلها وقبلها وما يوص
به في يكن على الولد شيء ومنه ابن رشد فلما ان كان المال عينا
قايما والعين على حاله وتركته ملا يخلو اما ان كان كتب النفقة عليه
او لم يكتب وان كان كتبه عليه لم تؤخذ من ماله الا ان يوصي بذلك
وان كان لم يكتبه عليه لم تؤخذ من ماله وان اوصى اه وكان وجهه
في الثاني انه وهبة لقيم الايتام من الورثة واما الاول فبانه قد يكتبه
متروبا كما يأتي وان يكن المال عرضا كالثياب والباس وفراش ورقيق
ونحوه وكان ذلك عندها اي عند الاب موجودا بعينه في تركته فلهم
الرجوع على الاب كتبه عليه الاب او لم يقيم اي وذلك المال بعينه
وان زاد الانفاق عليه فلا تباعة جدة اي بعد احتساب او بعد
الاب الا اذا اعلن لا تحاسبه وترك الكتب فلم يكتب الشيخ ابن رشد
وان كان المال عرضا بعينه العين في تركته فلا يخلو اما ان يكون
كتب النفقة عليه او لم يكتبه وان كتبه حوسب الاب وان

اوصى

اوصى الاب حاسب الابن وصية لوارث وان كان لم يكتبه عليه حوسب به الاب
الا ان يكون الاب اوصى الا يحاسب به اه وكالعروض والحيوان مكلفا
على حاله كالعروض او لا كالدواب والاعلام فيه الرجوع بالانفاق فيما انفقا
واشار الى الوجه الثالث بقوله وان يكن عينا وسمه اصرفا الاب
بانه دمته فرغما به جا تحاسب بمستحق . وهو اي المشهور حيث
الذمة كالعاقد عينا دون جرح . وان يكن في ماله فراد عليه عينا كان او
عرضا من غير اشهاد بذا اعلمه . على اصله اي مال الابن يعني اي
ان الابن دين من امه مائة مثلا وجها هنا يجب . رجوع وارث بالانفاق
كالاب ابن رشد واما الحالة الثالثة وهو ان يكون الاب قد استهلك
المال وصل وقد منه وان الابن حاسب بذلك كتب عليه النفقة او لم
يكتبها الا ان يكون كتبه لابنه بذلك فيكون جعله اشهد له فلا
يحاسب بما انفق عليه اه وقال في نوازله وصح اشهد عند موته
ان ليتيمه عندي عشرين مثقالا علما كلفت بها فان الورثة
انه كان ينفق عليه واثبتها ذلك واجاب الشهادة الوصي لهم
عند موته بالعشرين مثقالا يوجبه له وتبطل دعوى الورثة
عليه ولا يلتفت الى ما اشتهره ولا يحاسبه بشيء اه
وغير مقبوض من مال الولد على ما كلف عينا كان او عرضا
كالعروض في الرجوع بالانفاق الا ان يقول لا تحاسبه ابن
رشد واما الحالة الرابعة وهي ان لا يكون اقبض المال ولد
صار بيده سواء كان عينا او عرضا فهو بمنزلة ما اذا كان عرضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)